

المبسوط في فقه الإمامية

[263] الخامس قالوا فيها دلالة على أن من كان عليه حق فمنعه بعد المطالبة به حل قتاله، فإن اﷲ تعالى لما أوجب قتال هؤلاء لمنع حق كان كل من منع حقا بمثابتهم، وعلى كل أحد قتالهم، وهذا ليس بصحيح عندي، لأن هذا خطاب للأئمة دون آحاد الأمة وليس من حيث قال " فقاتلوا التي تبغي " فأتى بلفظ الجمع ينبغي أن يتناول الجميع لأن ذلك يجري مجرى قوله " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (1) " ولا خلاف أن هذا خطاب للأئمة ونحن وإن وجبت علينا طاعة الإمام في قتال هؤلاء، فإن قاتلنا تبع لقتال الإمام، وليس لنا الانفراد بقتالهم. وروى ابن عمر وسلمة بن الأكوع وأبو هريرة أن النبي صلى اﷲ عليه وآله قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، وروي عنه أنه قال: من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية، وروى ابن عباس أن النبي صلى اﷲ عليه وآله قال من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربة الاسلام عن عنقه، وروى ابن عمر أن النبي صلى اﷲ عليه وآله قال من خلع يده من طاعة الإمام جاء يوم القيمة لا حجة له عند اﷲ، ومن مات وليس في عنقه بيعة فقد مات ميتة جاهلية. ولا خلاف أيضا أن قتال أهل البغي واجب جايز وقد قاتل أبو بكر طائفتين قاتل أهل الردة قوما ارتدوا بعد النبي صلى اﷲ عليه وآله، وقاتل مانعي الزكاة وكانوا مؤمنين، وإنما منعوها بتأويل، يدل على ذلك أن أبا بكر لما ثبت على قتالهم قال عمر كيف تقتالهم وقد قال النبي عليه وآله السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اﷲ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على اﷲ، فقال أبو بكر واﷲ لا فرقت بين ما جمع اﷲ، هذا من حقها لو منعوني عناقا مما يعطون رسول اﷲ لقاتلتهم عليها. فموضع الدلالة أن عمر توقف عن قتالهم لكونهم مؤمنين، وأيضا فإن القوم لما أسروا، قالوا واﷲ ما كفرنا بعد إسلامنا وإنما شحنا على أموالنا، وقالوا حين منعوا قال اﷲ " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلوته " (1) المائدة: 38.